

قرار رقم (49) لسنة 2019

بشأن

تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (31) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/04/13 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (96) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/10/25 بشأن تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (05) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/01/19 بشأن تعديل القرار رقم (31) لسنة 2016 لهيئة أسواق المال بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (56) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/04/09 بشأن تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (145) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/10/19 بشأن تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (43) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/03/28 بشأن تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (117) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/09/02 بشأن تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وبناءً على طلب الشركة الكويتية العالمية لأمانة الحفظ تجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

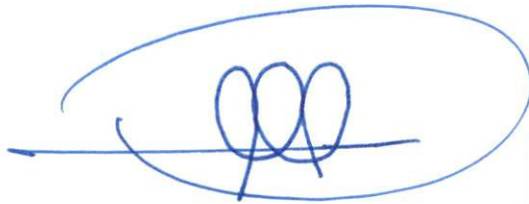
قرراً يلي:

مادة أولى: تجديد الموافقة المبدئية لمدة ستة أشهر مماثلة لتأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للبيانات المذكورة في القرار رقم (05) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/01/19 بشأن تعديل قرار رقم (31) لسنة 2016 لهيئة أسواق المال بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مادة ثانية: تبدأ هذه الموافقة من تاريخ 2019/04/12 وتنتهي في تاريخ 2019/10/10، وذلك لاستكمال الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة التي ستزاول أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص ولاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثالثة: على الشركة المشار إليها في هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، إضافة إلى القرار رقم (31) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/04/13 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته وكتاب هيئة أسواق المال إشارة (002539/ر.هـ/2016/3/1) الصادر بتاريخ 2016/04/14.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2019/04/12 وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2019/04/09